قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن اعتبار قصر الملك السابق فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ أثرًا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النص الآتى :

« يعتبر أثرًا ويسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته « المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ» ، والموضحان الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والرسمين التخطيطيين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

الخاص بتسجيل قصر الملك فؤاد بمركز ومحافظة كفر الشيخ

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية

تنص المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : فى تطبيق أحكام هذا القانون يُعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة ، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها .

ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون .

كما تنص المادة (٢) من القانون على : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء- بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - أن يُعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون. وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولًا عن المحافظة عليه

وعـدم إحداث أى تغييـر به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القـرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول».

كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على: «يتم تسـجيل الأثر العقارى بقرار مـن الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، ويُعلن القرار الصادر بتسـجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري، ويُنشر فى الوقائع المصرية، ويُؤشّر على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقاري».

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: « تُشـكّل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية».

كمـا تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذيـة على : «تختص اللجنتان- كل فيما يخصه - بالنظر فى كل ما يتعلق بشـؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتيـة:٣- «الموافقة على تسـجيل العقارات والأراضى فى عداد الآثار، وإبداء الرأى بشأن تسجيل القطع المنقولة» .

سـبق وأن صدر قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسـنة ١٩٩٢ بتسـجيل قصـر الملـك فؤاد الكائـن بمركـز ومحافظة كفر الشـيخ فى عداد الآثار الإسـلامية والقبطية واليهودية .

جـاء بمحضر المعاينة المحرر فـى ٢٠٢٠/١٢/٣١ أن قصر الملك فؤاد الكائن بشارع الجيش بمركز ومحافظة كفر الشيخ تم إنشاؤه طبقا للمونوجرام المتواجد بالعقد فـى عام ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧م، ويتكون القصر من المبنى الرئيسـى للقصر والمعروف باسـم (الاستراحة) وملحقاته، ويفصل بين المبنى الرئيسى للقصر والملحقات مجموعة من الشوارع حيث أنهما غير ملاصقين لبعضهما البعض .

كما جاء بذات المحضر طلب النظر فى شطب بعض الملحقات المسجلة وهى كل من: «صهريج المياه وماكينة الرى ومحطة السكة الحديد»، وذلك نظرًا لأنها فقدت النقوش والعناصر المعمارية والزخرفية والفنية ذات القيمة الأثرية فضلًا عن اندثار ماكينة الرى وانتهى المحضر إلى طلب تعديل نص المادة الأولى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ ليكون : «يُعتبر أثرًا ويسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ، وشطب كل من (صهريج المياه ومبنى محطة السكة الحديد الملكية).

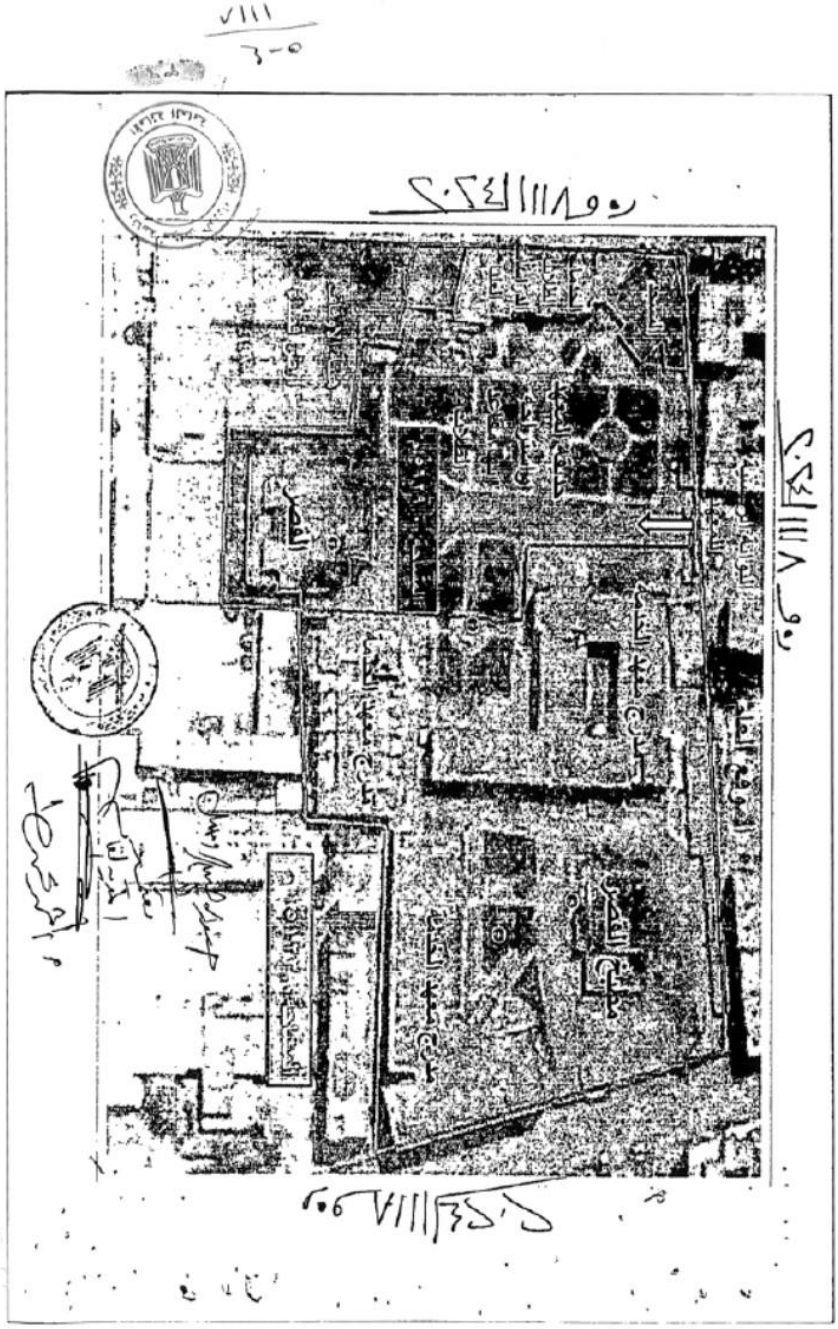
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنه ١٩٩٢ باعتبار قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ ضمن عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الاعلى للآثار، وحيث صدر القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشطب كل من (ماكينة الري، صهريج المياه ومبنى محطة السكة الحديد الملكية) من ملحقات قصر الملك فؤاد المسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار قانون رعاية حقوق المسنين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالحقوق أو المزايا المقررة للمسنين فى أى قانون آخر ، يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له فى شأن رعاية حقوق المسنين ، وتسرى أحكامه على المصرى ممن بلغ سن الخامسة والستين ميلادية .

كما تسرى أحكامه على الأجانب المقيمين إقامة قانونية بجمهورية مصر العربية البالغين للسن المحددة للإحالة للمعاش وفقًا لقوانين الدول التى يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية وللاعتبارات التى يقدرها الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وعلى جميع الجهات ذات الصلة به توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسي